

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



اللجنة الخامسة

الجلسة ٣٩

المعقودة يوم الخميس

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية
1992

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيس : السيد منتصر (الجمهورية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال : جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.39
12 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال : النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/46/30) و A/46/275 ، A/C.5/46/28 ، A/C.5/46/31 ، A/C.5/46/33 ، A/C.5/46/35

البند ١١٧ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/46/9) و A/46/614 ، A/C.5/46/15 ، A/C.5/46/31 ، A/C.5/46/33

١ - السيد ساهو (الهند) : قال إن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق يتم بالضرورة عبر اعتماد سياسة حكيمة فيما يتعلق بشروط العمل والمعاشات التقاعدية ، إذ إن الموظفين هم الاداة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة . ويظل مبدأ نوبلمير صحيحا بوصفه إحدى دعائم "النظام الموحد" . صحيح أن هذا النظام ينبغي أن يراعي بشكل أفضل الطابع التخصصي لبعض الوظائف في المؤسسات التقنية ، وأنه لا يتكيف بسرعة مع تطور مختلف الحالات ، ومن هنا حدثت تباينات خطيرة بين مختلف فئات الموظفين ومراكز العمل المختلفة . ومع ذلك ، لا يزال النظام الموحد هو أفضل آلية لتحديد شروط العمل في جميع مؤسسات المنظومة وليس هناك ما يبرر التدابير التي اتخذتها بعض الإدارات من جانب واحد ، وبوجه خاص التدابير التي اتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية . فالمنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية إنما تخلت بذلك عن استقلالها فيما يتعلق بشروط عمل موظفيها . والوفد الهندي يتفق بشكل كامل مع الآراء الواردة في الفرع ثانيا من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وهو يرى أن الجمعية العامة ، في قرارها الذي ستتخذه في هذا الشأن ، ينبغي أن تطلب إلى جميع المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه آثار فيما يتعلق بمرتبات موظفيها ، باستشارة هذه اللجنة وأن تطلب إلى عضو في أمانتها أن يوضح للدول الأعضاء جميع مزايا ومساوئ هذا الاقتراح أو ذاك .

٢ - وفيما يتعلق بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/46/275) ووجهة نظر هذه الأخيرة بشأن التوصيات الواردة في التقرير ، فإن الوفد الهندي يأمل أن يستمر تحسين كفاءة وعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ولكن دون أن يمل التحسين إلى حد تعديل نظامها الأساسي . فقد وُضع هذا النظام بعد مفاوضات طويلة وشاقة ، فلا ينبغي تعديله إلا في حالات الضرورة القصوى .

(السيد ساهو ، الهند)

٣ - وفيما يتعلق بهامش الاجر الصافي بين الموظفين الاتحاديين في الولايات المتحدة وموظفي الامم المتحدة ، فقد كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية محقة إذ طلبت الى الجمعية العامة إلغاء قرارها بالإبقاء على متوسط الهامش قرب النقطة المتوسطة للنطاق لمدة خمس سنوات ، وذلك حرصا من اللجنة على تجنب تجميد للأجور تترتب عليه آثار غير مقبولة فيما يتعلق بإدارة الهامش . كذلك فإن منح زيادات جزئية في تسوية مقر العمل يعد صيغة جيدة ، إذ إنه يتيح الإبقاء على الاجر الصافي دون الحد الأقصى للنطاق . وعلى أي حال ، فإن نفاذ قانون الاجور المقارنة للموظفين الاتحاديين في الولايات المتحدة لعام ١٩٩٠ سيجعل الهامش دون النقطة المتوسطة للنطاق بعد عام ١٩٩٤ ، ومن ثم تكون رغبة الجمعية العامة قد نغذت على مدى ١٠ سنوات . وفيما يتعلق بجدول المرتبات الاساسية ، فإن توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة هذا الجدول بنسبة ٨,٦ في المائة عن طريق ضم فئات من فئات تسوية مقر العمل ستكون لها آثار مالية كبيرة ، ليس بحد ذاتها ، ولكن نتيجة لتأثير النظام المتعلق ببـدلات التنقل والمشقة . وأضاف قائلا إن الوفد الهندي يود ، قبل أن يبدي رأيه بشأن هذه التوصية ، أن يعرف أولا هل من الضروري بصورة مطلقة أن يُبَتَّ بشأن هذه المسألة في الدورة الحالية ، وأن يعرف ثانيا التسويغ المنطقي للربط بين بدل التنقل والمشقة والمرتب الاساسي ، وأن يعرف أخيرا المبالغ المقدرة للوفورات التي ستنتج عن التقليل من تواتر تناوب الموظفين في مراكز العمل الشاقة .

٤ - وفيما يتعلق بشروط عمل الموظفين في رتبتي مساعد الامين العام ووكيل الامين العام ، فإن الحل الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وهو استخدام معادلات تقريبية بين هؤلاء الموظفين والموظفين في بعض الرتب المشمولة بجدول المرتبات التنفيذية في الخدمة المدنية المقارنة هو أفضل حل في الظرف الراهن ، نظرا لصعوبة وضع تحديد قاطع لمعادلات مباشرة بين الخدمتين المدنيتين والطابع السياسي للتعيينات في هذه الوظائف . أما مسألة زيادة الاجر الصافي لهؤلاء الموظفين فينبغي دراستها في إطار مبدأ نوبلمير الذي ينبغي أن ينطبق على جميع فئات الموظفين . إن الوفد الهندي على استعداد أيضا لتأييد دفع إعانة إيجار وبدل تمثيل لهؤلاء الموظفين .

٥ - إن مسألة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية هي مسألة معقدة وتشير مشاعر قوية . ويبدو أن المنظمات التي تمثل الموظفين تعتقد أن الجمعية العامة عازمة على تخفيض المعاشات التقاعدية ، في حين أن الدول الاعضاء ، بما فيها الهند ، أوضحت أن الطريقة الحالية لتحديد الاجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمات العامة أدت الى حدوث تجاوزات خطيرة . فينبغي معالجة هذه المشكلة بطريقة موضوعية ، انطلاقا من

(السيد ساهو ، الهند)

بيانات تقنية . وقد ذكر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عددا من الخيارات الممكنة في الفقرة ١٠٨ من تقريره ، واقتُرحت اللجنة تسوية هذه المشكلة على مراحل . والوفد الهندي يرى أنه ينبغي أولا جمع وتحليل جميع البيانات الضرورية والمحافظة على النظام الحالي في هذه الأثناء . وفيما يتعلق بالموظفين غير المسكنين على رتب ، فإن الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية للموظفين المعيّنين المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية ينبغي أن يخضع لقواعد وأنظمة الصندوق . أما الموظفون المنتخبون غير المسكنين على رتب فينبغي أن يتشارك لهم الخيار في الاشتراك في الصندوق أو عدم الاشتراك فيه . وعلى اللجنة أن تساعد المنظمات بصياغة مبادئ توجيهية تكفل شيئا من القابلية للمقارنة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالموظفين غير المسكنين على رتب الذين يختارون عدم الاشتراك في الصندوق .

٦ - إن الوفد الهندي يؤيد الاقتراحات التي توصل على أساسها أعضاء مجلس الصندوق المشترك إلى اتفاق بالنسبة لتعديل نظام تسوية المعاشات التقاعدية (الفقرة ١٧٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك) . وأعرب عن سرور الوفد أيضا ، إذ لاحظ في تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق (A/C.5/46/15) أن المعدل الحقيقي للعائد بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ بلغ ٣,٨ في المائة ، على الرغم من تباطؤ النشاط الاقتصادي بوجه عام . وأعرب عن تأييد الهند للجهود التي يبذلها المجلس لزيادة استثمارات الصندوق في البلدان النامية .

البند ١١١ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/46/341 و A/46/546)

٧ - الرئيس : أشار إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقوم عادة ، بالنسبة لهذا البند من جدول الأعمال ، بإعداد تقرير متعمق كل سنتين ، وهو تقرير تستطيع اللجنة دراسته إذن في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين . والمسألة الوحيدة الأخرى التي يمكن تناولها في إطار هذا البند هي الدراسة المؤقتة لغريق مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن وضع مبادئ موحدة للمحاسبة . وتعالج هذه المسألة في إحدى فقرات مشروع القرار الذي قدمه نائب الرئيس بشأن البند ١٠٤ من جدول الأعمال . وعلى ذلك يقترح الرئيس أن تستمع اللجنة إلى الوفود التي تود أن تتكلم حول هذا البند ثم تبدأ بعد ذلك في إعداد مشروع مقرر .

٨ - وقد تقرر ذلك .

٩ - السيد ليندفورس (السويد) : تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة ، قائلاً إنه يؤيد تأييداً كاملاً فكرة وضع معايير موحدة للمحاسبة تطبق في جميع هيئات الأمم المتحدة (A/46/341) ورحب بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك (A/46/546) . ومضى قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد أيضاً الاقتراح الداعي إلى تكليف خبير إعداد مجموعة من معايير محاسبية موحدة تستوحى قدر الإمكان من المعايير التي نشرتها لجنة المعايير الدولية للمحاسبة والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات . وبالتأكيد ، فإن هذه الهيئات تقوم بوضع مبادئ تستند بشكل صريح إلى احتياجات الشركات التجارية ، غير أن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن المعايير التي ستعتمدها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تبتعد بأقل قدر ممكن عن المعايير الدولية الموجودة . وينبغي في واقع الأمر أن يكون بمقدور مقدمي الأموال الخارجة عن الميزانية مقارنة البيانات المالية لهيئات الأمم المتحدة والبيانات المالية لمنظمات الإغاثة التابعة للقطاع "الخاص" . ومن شأن مواءمة معايير المنظومة مع المعايير الدولية أن تتيح للمنظومة الاستفادة من أوجه التقدم المحرز في مجال المحاسبة بأقل تكلفة وتعيين موظفين أكفاء على نحو أيسر (وبالتالي تخفيض احتياجات التدريب الداخلي وقدر أكبر من التنقل ، بحيث يصبح من الأيسر تبادل الموظفين بين المنظومة والمنظمات الدولية أو الوطنية الأخرى) .

١٠ - وأضاف قائلاً إن فريق مراجعي الحسابات الخارجيين أشار في المرفق الثاني من الوثيقة A/46/341 إلى أنه من بين المعايير المحاسبية الموجودة التسعة والعشرين ، يمكن تطبيق ١٢ معياراً فقط ، كما هي أو مع قدر يسير من التعديل ، على جميع هيئات الأمم المتحدة . ولذلك ينبغي الانطلاق من المبدأ القائل بأن جميع المعايير قابلة للتطبيق ، والانتقال بعد ذلك ، إذا اقتضى الحال ، إلى إثبات أن بعض هذه المعايير غير قابل للتطبيق . إن بلدان الشمال الأوروبي تود على أي حال أن تؤخذ آراؤها على النحو الواجب في الاعتبار عندما يتم تحديد ولاية الخبير المكلف بوضع المعايير المحاسبية الموحدة .

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5./46/L.3)

١١ - السيد سبانز (هولندا) : تلا النقاط الرئيسية من مشروع القرار الذي نشر تحت الرمز A/C.5/46/L.3 . وأوضح أن مشروع القرار هذا يترتب عليه عدد من الآثار المالية ، ومن ثم سيتم تناوله لذلك في بيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية

(السيد سبانز ، هولندا)

لبرنامجية . وأعرب عن سروره إزاء روح التعاون التي أبدتها الوفود في أثناء المشاورات غير الرسمية ، واقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت حالما يتم وضع البيان المتعلق بالآثار المالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية .

١٢ - الرئيسي : طلب إلى الامانة العامة التعجيل في إعداد البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قيد الدراسة ، حتى تتمكن اللجنة من البت في هذه المسألة .

علقت الجلسة في الساعة ١١/٠٠ ، واستؤنفت في الساعة ١١/١٥

البند ١١٤ من جدول الأعمال : جدول الانصبة المقررة لقسم نفقات الامم المتحدة (تابع)
(Add.2/Rev.1 و Add.1 و A/46/11)

١٣ - السيدة سوفارناتيمي (تايلند) : قالت إنها تتفق مع الوفود التي ترى أن نفقات المنظمة ينبغي أن تتقاسمها الدول الاعضاء حسب قدرتها على الدفع ، وإنه متى يتم تحديد الجمعية العامة لجدول الانصبة المقررة ، فإنه ينبغي عدم تنقيحه خلال ٣ سنوات على الأقل ، ما لم تتغير الحالة الاقتصادية لبلد من البلدان بصورة ملموسة . فهذه المبادئ الاساسية الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، هي مبادئ منصفة ، ومرنة بما فيه الكفاية ومخلصة للميثاق .

١٤ - إن الوفد التايلندي يؤيد توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بمعامل الخصم والحد الاعلى لنصيب الفرد من الدخل . ومن شأن تحديد الحد الاعلى هذا استنادا الى متوسط نصيب الفرد من الدخل في العالم أن يسهل وضع نظام ثابت يتضمن حكما بإمكانية تعديله تلقائيا وفقا لتطور نصيب الفرد من الدخل في العالم .

١٥ - إن الوفد التايلندي يؤيد أيضا الاحتفاظ بفترة أساس احصائية مدتها ١٠ سنوات ، ذلك أن من شأن تفضيل الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الاجل أن يسفر عن جدول أكثر واقعية للانصبة المقررة . وهذا الوفد يدرك أن التعقيد الذي سيتسم به مخطط الحدود هو مشار خلاف ولكنه يرى أن تطبيق المخطط ينبغي أن يستمر نظرا لعدم وجود حل

(السيدة سوفارناتيمي ، تايلند)

بديل مقبول . وبوجه عام فإن الوفد يوافق على المنهجية المتبعة وهو على استعداد للمشاركة بنشاط في العمل من أجل التوصل الى توافق في الآراء بشأن جدول الانصبه الجديد .

١٦ - السيد موس (الولايات المتحدة الأمريكية) : أعرب عن ثناء وفده على أعضاء اللجنة لما بذلوه من جهود كبيرة من أجل تنفيذ توجيهات الجمعية العامة التي اتسمت بالتناقض في بعض الأحيان ، إلا أنه أعرب عن تحفظه بالنسبة للتعديلات الخاصة التي أجرتها اللجنة التي تقتصر ولايتها على كونها هيئة تقنية .

١٧ - إن وفد الولايات المتحدة أعرب في عدة مناسبات عن معارضته للرأي القائل باعتماد القدرة على الدفع معياراً أساسياً لوضع جدول الانصبه المقررة . وهو يتفق في الرأي مع من يرى من أعضاء اللجنة أن ذلك يشكل أحد أسباب الموقف السلبي لعدد من الدول الأعضاء والتشوهات الملحوظة . وكما هو مبين في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من التقرير A/46/16 ، فقد حان الوقت لإعادة النظر في المنهجية المتبعة وحث الدول الأعضاء على اعتماد موقف أكثر ايجابية ، أخذاً في الاعتبار مزايا وامتيازات العضوية . وعلى الجمعية العامة إذن أن تأذن للجنة باستخدام طرق لا تستند من الآن فصاعداً على القدرة على الدفع فقط ، ولكن تراعي التغيرات التي طرأت مؤخراً . فلم تعد المسألة تتعلق بمعرفة مقدار الانصبه المقررة ولكن كيف يمكن أن تسهم هذه الانصبه في تعزيز أهداف وقيم المنظمة . وإذ يدرك وفد الولايات المتحدة أنه ينبغي إعطاء اللجنة الوقت الكافي لوضع منهجية جديدة ، فإنه يحث اللجنة الخامسة على قبول اقتراحات هذه الهيئة بالنسبة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤ ، وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي .

١٨ - السيد وبيسونو (اندونيسيا) : أعرب عن اتفاقه في الرأي مع المتكلمين الذين أيدوا توصية لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بجدول الانصبه المقررة الجديد . فينبغي أن تظل القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي ، وتحدد وفقاً للدخل القومي . وأعرب عن موافقة الوفد الاندونيسي على رفع الحد الأعلى لنصيب الفرد من الدخل ، وهو يوافق بوجه عام على تطبيق مخطط الحدود ، إذ إنه يخفف العبء عن البلدان النامية . ويلاحظ الوفد ، علاوة على ذلك ، أن هذه التعديلات الخاصة متمود بالفائدة على العديد من هذه البلدان .

١٩ - إن الوفد الاندونيسي ، من ناحية أخرى ، لا يستطيع أن يؤيد بعض الاقتراحات الواردة في الفصل الثامن من تقرير اللجنة ، وهي الاقتراحات التي تترتب إجراء عدد

(السيد وبيسونو ، اندونيسي)

من التعديلات على المنهجية الحالية . فلا يمكن بوجه خاص أن يقبل وفده اعتماد معيار من قبيل الاهتمام الذي تبديه الدول الاعضاء بالمنظمة ، إذ إنه يعني ضمناً أن بإمكان الدول التي تحوز موارد مالية كافية تحقيق امتيازات ، في حين ستجد البلدان النامية نفسها محرومة من حقوقها الشرعية . وانطلاقاً من هذه التحفظات سيشارك الوفد الاندونيسي بنشاط في الجهود الرامية الى التوصل الى توافق في الآراء .

٣٠ - السيد تالافيرا (بيرو) : قال إن وفده يرى ، شأنه شأن العديد من الوفود الأخرى ، أن بالإمكان تحسين المنهجية المتبعة في إعداد جدول الانصبة المقررة . وبما أن الحد الأعلى لنصيب الفرد من الدخل هو العنصر الوحيد الذي يسمح بأخذ الثروة النسبية للبلدان في الحسبان ، فإن وفده يرغب في أن يعاد تقييم هذا الحد الأعلى بانتظام بحيث لا يصبح أبداً أقل من متوسط نصيب الفرد من الدخل في العالم .

٣١ - وينبغي مواصلة دراسة الطرق اللازمة لإجراء تعديل حسب المديونية ، إذ إن النصفة الحالية لا تأخذ في الاعتبار بشكل كامل مشاكل البلدان النامية المثقلة بأعباء الديون . وينبغي أن تظل فترة الأساس الإحصائية محددة بـ ١٠ سنوات ، سواء لضمان الاستقرار المرجو أو للتخفيف من آثار التغيرات الحادة أو المفاجئة في الحالة الاقتصادية للدول الاعضاء على الانصبة المقررة .

٣٢ - إن وفد بيرو يسلم بأنه ينبغي أن يكون بمقدور اللجنة أن تمضي في إجراء تعديلات خاصة ، لأن هذه المنهجية ليست خالية من العيوب ، ولكنه يصر على لزوم احترام المعايير التي حددتها الجمعية العامة في هذا الشأن . وأعرب عن ترحيب الوفد بقرار اللجنة استخدام منهجية سعر الصرف المعدل حسب الاسعار للتخفيف من آثار سعر الصرف التشويهية الكبيرة . ويدل جدول الانصبة المقترح على أن اللجنة بذلت جهوداً لتحظى بموافقة جميع الدول الاعضاء . وينبغي أن يبقى هذا الجدول نافذاً لمدة ثلاث سنوات ، على نحو ما هو موصى به ، على أساس أن جداول الانصبة القادمة سوف تأخذ النقاط التي أشارها وفد بيرو في الحسبان .

٣٣ - السيد بازابيديلا (الكونغو) : أشار إلى أن بلده ، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها ، بدأ ينتظم في الدفع وذلك بتسديد جزء من اشتراكاته المتأخرة في الميزانية العادية . وفيما يتعلق بتوجيهات الجمعية العامة الى اللجنة ، قال إن وفده يؤيد ، بوجه عام ، توصيات اللجنة . وأضاف قائلاً إن تنفيذ جدول الانصبة خلال ثلاث سنوات يتفق مع القرار ٢٥٦/٤٥ والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي

(السيد بازابيديلا ، الكونغو)

للجمعية العامة . وأعرب عن تأييد الوفد الكونغولي لرفع الحد الاقصى لنصيب الفرد من الدخل ، الذي يعكس ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل في العالم ، وعن تأييده للابقاء على فترة أساس إحصائية مدتها ١٠ سنوات ، مما يتيح التوصل الى تحديد انصبة أكثر واقعية بالنسبة لغالبية الدول الاعضاء .

٢٤ - إن الوفد الكونغولي يرى ، كلجنة الاشتراكات ، أن الانصبة المقررة ينبغي أن تكون متناسبة مع القدرة الحقيقية للدول الاعضاء على الدفع في الوقت الذي يتعين عليها القيام بالسداد : فمدار الامر هنا على مبدأ أكده الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة . وينبغي بوجه خاص أن تأخذ اللجنة في الاعتبار بقدر أكبر ديون البلدان النامية وغيرها من العوامل التي ذكرتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٣/٤٣ بء ، علاوة على الحالة غير المستقرة للبلدان التي تطبق عليها معدلات الحد الأدنى . وينبغي ألا تعدل الانصبة المقررة لهذه البلدان مالم تتحسن أوضاعها المالية تحسنا ملموسا . وبناء على ذلك ، فإن الوفد الانغولي يؤيد جدول الانصبة المقررة الذي أوصت به لجنة الاشتراكات ، وهو على استعداد لدراسة جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تجعل قسمة نفقات المنظمة أكثر إنصافا .

٢٥ - السيد العريمي (عمان) : أعرب عن تقديره لاعضاء لجنة الاشتراكات الذين بذلوا ، كما هو بين ، جهودا كبيرة من أجل التقيد بالتوجيهات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها . على أنه كان يرغب في أن تعرض المنهجية المستخدمة ، التي تتسم بتعقيد شديد ، على نحو أكثر وضوحا في تقرير اللجنة .

٢٦ - وأضاف قائلا إنه يفضل أن تكون مدة فترة الاساس الإحصائية خمس سنوات نظرا للاضطرابات الاقتصادية التي حدثت في العالم خلال السنوات الأخيرة . وفي واقع الامر ، فإن فترة الـ ١٠ سنوات المستخدمة في الوقت الحاضر لا تسمح بتحديد دقيق لقدرة الدول الاعضاء الفعلية على الدفع . ويمدق هذا القول بوجه خاص على البلدان النامية مثل عمان التي تبذل جهودا مالية هائلة لبناء هياكلها الاساسية الضرورية . وقد اقترضت عمان مبالغ طائلة جدا لتنمية أشد المناطق التابعة لها تخلفا حيث يعيش جزء كبير من السكان .

٢٧ - إن هناك عاملا آخر لم توفه اللجنة حقه من الاعتبار وهو اعتماد الاقتصاد العماني الى حد بعيد على النفط : ذلك أن ٨٣ في المائة من الدخل القومي و ٩٥ في المائة من العائدات من العملات الصعبة تأتي من هذا المورد غير المتجدد الذي تتسم

(السيد العريبي ، عمان)

أسعاره على أي حال بقدر كبير من عدم الاستقرار . أضاف الى ذلك أنه كان للركود الاقتصادي الذي نتج عن حرب الخليج آثار محسوسة للغاية على جميع البلدان ، وبوجه خاص على بلدان المنطقة .

٢٨ - إن اللجنة تقترح زيادة اشتراكات عمان بنقطة واحدة أي بنسبة ٥٠ في المائة على الرغم من جميع هذه العوامل . إن زيادة كهذه لن يترتب عليها سوى آثار سلبية على مساهمة عمان في الهيئات الأخرى وفي عمليات صون السلم . ويرى الوفد العماني أن هذا الاقتراح غير عادل وأن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار الكامل توجيهات الجمعية العامة .

٢٩ - السيد منير (الكويت) : أشار الى التوجيهات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٤٥ ، قائلاً إنه ينبغي إعادة النظر في عدد من عناصر المنهجية المتبعة ، لا سيما مخطط الحدود وفترة الأساس الإحصائية . وهو يلاحظ أن عددا من توجيهات الجمعية العامة لم ينفذ ، وأعرب عن أمله في أن تأخذها اللجنة في الاعتبار الواجب في المستقبل ، لا سيما الحكم الوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٩٧/٤٤ ألف والمتعلق بالبلدان التي تتميز بصفات اقتصادية معينة . فمن غير الطبيعي أن تتزايد الانصببة المقررة للبلدان النامية بصورة ثابتة في حين تتناقص أنصببة البلدان المتقدمة النمو . ومن العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، ذكر السيد منير المديونية ، والتشويشات الراجعة الى أسعار الصرف ، وقابلية البيانات الإحصائية للمقارنة ، ونصيب الفرد من الدخل . وأشار السيد منير في هذا الصدد الى العواقب الوخيمة للغزو العراقي على اقتصاد الكويت وكثير غيرها من البلدان وعلى البيئة .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥